

قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل
رقم (627) لسنة 1990 م
بانشاء محاكم جزئية ونائية ونيابة كلية
ونيابات جزئية ونائية

اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم 51 لسنة 1979 م .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 165 لسنة 1990م بشأن انشاء محكمة
ابتدائية ببلدية البطنان (سابقا) ،
وبناء على ما عرضه رئيس ادارة التفتيش على الهيئات القضائية ،

قررت

مادة (1)

تنشأ بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية محاكم جزئية ونائية

على النحو التالي : -

1 - محكمة طبرق الجزئية : -

ويكون مقرها بمدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص

فروع وشعب الامن الشعبى طبرق / عين الغزالة / القرصبة / عمر المختار .

2 - محكمة كمبوت الجزئية : -

ويكون مقرها بمدينة كمبوت وتتحدد دائرة اختصاصها بدوائر اختصاص

فروع الامن الشعبى كمبوت / الحريقة / بئر الاشهب / القعرة .

3 - محكمة امساعد الجزئية : -

وهي محل محكمة امساعد النائية ويكون مقرها بمدينة امساعد وتتعدد

دائرة اختصاصها بدائرتى اختصاص فرعى الامن الشعبى امساعد والهردي .

4 - محكمة الجيوب النائية : -

ويكون مقرها بالجيوب وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص فرع
الامن الشعبى الجيوب .

مادة (2)

تنشأ نيابة كلية تسمى (نيابة طبرق الكلية) يكون مقرها بمدينة طبرق
وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية .

مادة (3)

تنشأ بدائرة اختصاص محكمة طبرق الابتدائية نيابات جزئية ونائية على
النحو التالى : -

1 - نيابة طبرق الجزئية : -

ويكون مقرها بمدينة طبرق وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة
اختصاص محكمة طبرق الجزئية .

2 - نيابة كمبوت الجزئية : -

ويكون مقرها بمدينة كمبوت وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة
اختصاص محكمة كمبوت الجزئية .

3 - نيابة امساعد الجزئية : -

وهي تحل محل نيابة امساعد النائية ويكون مقرها بمدينة امساعد
وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص محكمة امساعد الجزئية .

4 - نيابة الجيوب النائية : -

ويكون مقرها بالجيوب وتتحدد دائرة اختصاصها بدائرة اختصاص
محكمة الجيوب النائية .

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل

صدر فى 5 جماد الاول 1400 من و . ر

الموافق 1990/11/22م